

دور التمويل غير الربحي في تحقيق الأمن الاجتماعي

القرض الحسن أنموذجا

The Impact of Non-Profitable Financing on The Social Peace Loan as an Example

بوكرموش رستم

BOUKERMOUCHE Rostom

جامعة غرداية (الجزائر)، boukermouche.rostom@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2026-06-06 تاريخ القبول: 2026-06-29 تاريخ النشر: 2026-07-20

ملخص:

أعطى الإسلام الأمن الاجتماعي، في مفهومه الواسع، أهمية كبيرة؛ ويمكننا ملاحظة ذلك من خلال الأحكام الشرعية. ومن بين الآليات التي أشار إليها، والمؤدية إلى تحقيق هذا الأمن: التمويل غير الربحي، والذي يتضمن القرض الحسن. ويلعب هذا الأخير دورًا كبيرًا في تحقيق التكافل والتضامن داخل المجتمعات، مما يجعله أحد العوامل الرئيسية التي تعزز الاحترام والمحبة والتماسك. وأيضًا، فهو يقلل من المشاكل التي تعترض الدول، والتي قد تؤدي إلى وضع من اللأمن وعدم الاستقرار؛ مثل البطالة والفقر والامية. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يساهم بكفاءة وفعالية في حل العديد من المشاكل الاقتصادية مثل: التضخم والركود الاقتصادي الناتج غالبًا عن ضعف الاستهلاك والإنتاج.

كلمات مفتاحية: الأمن الاجتماعي؛ التمويل غير الربحي؛ القرض الحسن؛ مقاصد الشريعة.

Abstract:

Islam gave The Social Peace, in its extensive notion, a great importance; we can notice this through the revelation. Among the ways that lead to social peace is the non-profitable financing that contains the loan. The latter plays a considerable role in achieving the solidarity within societies what makes it one of the mains factors that strengthen the respect, love and friendship. As well as, it reduces difficulties in nations, which may lead to unstable situation, like joblessness, poverty, illiteracy. In addition, it

contributes efficiently in solving many economic problems such as: inflation and economic stagnation as a result of non-consuming.

Keywords: social peace ; non-profitable financing ; the loan ; objectives of the legislation.

1. مقدمة:

كان الأمن الاجتماعي ولا يزال الأمل المنشود لكل تجمع إنساني ولكل فرد، والسبب هو ما تعرّض ويتعرّض له الإنسان باستمرار من كوارث وحروب وأزمات، وأيضا: لما للأمن الاجتماعي من أهمية بالغة في حياة الإنسان وتنميته ورفاهه وطمأنينته وسعادته التي هي مبلغ أمله.

والأمن الذي حرص عليه الإنسان هو الأمن بمفهومه الشامل، والذي يضمّ الأمن من عدوان الغير، والأمن من عوادي الطبيعة (الزلازل والبراكين والفيضانات...)، والأمن على الغذاء والكساء (الأمن الاقتصادي) والأمن على الحريات الأساسية... ويشكل مجموعها الأمن الاجتماعي.

والسبب في الاهتمام بقضية الأمن، بمفهومه الشامل، ما يحققه من آثار إيجابية على الفرد وعلى المجتمع، تظهر خصوصا في الراحة النفسية للفرد، والتي تدفعه للعمل والإبداع والابتكار وبالتالي الرقي بالمجتمع، فهو لهذا عامل مهم لنهضة الأمم وتقدمها، فالواقع أثبت أنّ الأمم الأكثر استقرارا هي الأكثر قابلية للرقى والازدهار، والعكس كذلك.

وقد أكّد الشرع الحنيف على قضية الأمن وأهميتها، ولم يكتف بذلك، بل شرع وسائل تؤدي بمجموعها للوصول إلى الأمن المنشود، بمفهومه الشامل، ولعل أبرز هذه الوسائل حثه على مختلف أنواع التمويل غير الربحي، ومن ذلك: القرض الحسن، الذي نجد اهتماما خاصا به في نصوص الشريعة، والذي يتميز بكونه وسيلة من وسائل التنمية إلى جانب كونه وسيلة من وسائل التكافل.

من هنا جاءت فكرة هذا البحث، وبرزت إشكاليته المتمثلة في السؤال التالي:

ما أثر القرض الحسن على الأمن الاجتماعي بمختلف جوانبه؟ ويتفرع عن هذا السؤال

الأساسي مجموعة من الأسئلة، وهي:

- ما تعريف الأمن الاجتماعي؟

- ما هو القرض الحسن؟

- ما أثره على الأمن الاجتماعي من خلال نصوص الشرع؟

- وما أثره على الأمن باعتباره مظهرًا من مظاهر التكافل؟

- ثم: ما أثره على الأمن الاجتماعي باعتباره وسيلة من وسائل التمويل؟

إن طبيعة الموضوع تقتضي من الباحث اتباع المنهج الوصفي التحليلي، فالأول لبيان معاني بعض المصطلحات، خاصة الأمن الاجتماعي، التمويل غير الربحي، القرض، التضخم... والثاني لبيان العلاقة بين الأمن والقرض، من خلال تحليل الظاهرتين وبيان أوجه تأثير إحداها على الأخرى، وأيضاً، من خلال تحليل النصوص الشرعية ذات الصلة بالموضوع، للخروج بأوجه التأثير والتأثر في كل من الظاهرتين -القرض والأمن-، كما أنه قد يحتاج أحياناً إلى المنهج المقارن، للمقارنة مثلاً بين القرض الحسن والقرض بفائدة، لاستنتاج مدى قدرة القرض الحسن على تحقيق الأمن، انطلاقاً من أثر الربا في الإخلال به، فبالضدّ تعرف الأشياء.

وعلى أساس هذه الإشكاليات، قُسم البحث إلى ثلاث عناصر أساسية، الأول عن الأمن الاجتماعي، والثاني عن القرض الحسن، والثالث عن أثر هذا القرض الحسن على الأمن الاجتماعي، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

2 الأمن الاجتماعي:

يُعَدُّ العرف من المفاهيم المحورية في العلوم الشرعية والاجتماعية، إذ يشكل أساساً تنظيمياً للعلاقات الإنسانية داخل المجتمعات. غير أنّ تحديد معناه وضبط مجاله يقتضي العودة إلى جذوره اللغوية والاصطلاحية، ثم بيان مكانته في أصول الفقه باعتباره دليلاً تبعياً. ومن هنا، يهدف هذا المطلب إلى إبراز المعالم المفاهيمية للعرف، واستجلاء قيمته الشرعية، مع الوقوف على الضوابط التي تضبط اعتباره أو إلغائه.

1.2 تعريف الأمن الاجتماعي:

1.1.2 تعريف الأمن:

الأمن في اللغة السلامة، وهو ضد الخوف، وهو سكون القلب، وهو مرادف للاطمئنان.

ففي لسان العرب: "الأمان والأمانه بمعنى، وقد أمنت فأنا آمن وأمنت غيري من الأمان والأمان والأمن ضدّ الخوف.... ابن سيده الأمن نقيض الخوف"⁽¹⁾ وفي المصباح المنير: "أمن زيد الأسد أماناً وأمن منه مثل سلم منه وزناً ومعنى والأصل أن يستعمل في سكون القلب... وأمن البلد أطمأن به أهله فهو آمن وأمين"⁽²⁾.

وقد قابل القرآن الكريم بين الأمن والخوف في كثير من الآيات، فنجد مثلاً قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : 55]. وهذا يؤكد أن الخوف ضد الأمن، وأنه لا أمن مع وجود الخوف.

كما نجد أن القرآن الكريم قد قابل بين الأمن والفرع في قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُمْ مِّنْ فِرَعٍ يَوْمِئِذٍ آمِنُونَ﴾ [النمل : 89].

فالأمن، إذن، هو: سكون القلب، والاطمئنان بعدم توقع مكروه في الحاضر أو المستقبل، وضده الخوف والفرع⁽³⁾.

2.1.2 مفهوم الأمن الاجتماعي:

اختلفت الآراء حول تعريف الأمن الاجتماعي، وتعددت، وكل واحد يعرفه حسب المجال الذي يستخدم فيه، فهناك من يستخدمه مرتبطاً بالجريمة والانحراف، أو التفكك والانهيار، أو مرتبطاً بالاغتراب أو الحرية، أو بمخاطر الحرب والسلام أو المخاطر الاقتصادية أو الطبيعية، وأحياناً مرتبطاً بالمفهوم المحدود له والخاص بالتأمين الاجتماعي⁽⁴⁾. إلا أن حصره بمجال من المجالات دون غيرها، مع التعبير عنه بأنه "أمن اجتماعي" غير مستساغ، إلا إذا أضفنا ذلك الأمن إلى المجال الذي حصرناه فيه وقصدناه منه، كأن نقول: الأمن الاقتصادي، أو الأمن الغذائي، أو: الأمن القومي.... وهكذا.

¹- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل: لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1414هـ، مادة (أمن)، ج 13، ص 21.

²- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، مادة (أمن)، ج 1، ص 24.

³- عمارة محمد، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط1، 1418هـ/1998م، دار الشروق، القاهرة/مصر: ص5.

⁴- انظر: فهدى سيد، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، 2002م، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية/مصر: ص231.

لكن بالمقابل، هناك الكثير من التعريفات التي وسعت من مفهوم الأمن، ليشمل كافة أنواعه ومجالاته، وهو الأنسب والأصح، لأن تحقيق الأمن، بهذا الإطلاق، لا يمكن أن يكون إلا إذا تحقق الأمن للفرد في كل المجالات المتعلقة به، وبمجرد حدوث خلل ما في مجال أو نوع من أنواع الأمن فإنّه لا يمكن لنا أن نجازف بالقول: إننا قد حققنا الأمن الاجتماعي. "فالأمن الاجتماعي يشمل كل النواحي الحياتية التي تهتم الإنسان المعاصر"⁽¹⁾. والتعريف الجامع الذي يَرْتَضِيهِ الباحث للأمن الاجتماعي هو:

اتقاء كل المخاطر والأزمات والنكبات الصغرى والكبرى التي يمكن أن تسبب خسائر مادية أو معنوية للفرد في المجتمع، ووضع نسق من الضمانات لحماية الفرد منها وتعويضه تعويضا عادلا في حالة حدوثها، ليصل في النهاية كل فرد إلى السكينة والطمأنينة التي هي لب الأمن⁽²⁾.

فالأمن، إذن، بهذا التعريف الذي أراه جامعا، يشمل كافة المجالات المتعلقة بالإنسان، سواء منها الاقتصادية أو السياسية أو الفكرية أو الصحية، وسواء منها المادية أو المعنوية، وبهذا يظهر أن للأمن أكثر من مجال، وأنه أنواع بحسب المجال الذي يتعلق به. والأمن في جوهره ومآله هو الاطمئنان الذي يحصل للفرد، ولا يمكن لهذا الاطمئنان أن يتحقق كاملا إلا إذا اتقى الفرد المخاطر في كل مجالات حياته.

2.2 أنواع الأمن الاجتماعي

من خلال التعريف الأخير بدا جليا أن الأمن الاجتماعي يتعلق بمختلف مجالات الحياة، فهو بالتالي أنواع، لكن لكل منها تأثير وتأثر بالأنواع الأخرى، ونذكر أبرز وأهم هذه الأنواع، والمتمثلة في⁽³⁾:

¹- العوجي مصطفى، الأمن الاجتماعي، مقوماته تقنياته ارتباطه بالتربية المدنية، ط1، 1983م، مؤسسة نوفل، بيروت/لبنان: ص71.

²- انظر في تعريف الأمن الاجتماعي: فبهي، الرعاية الاجتماعية: ص233؛ إسكندر نبيل رمزي، الأمن الاجتماعي وقضية الحرية، 1988م، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية/مصر: ص4، 30؛

³- انظر: العوجي، الأمن الاجتماعي: ص91، 95؛ عصام أحمد البشير، المقومات الإيمانية للأمن المجتمعي في الإسلام، بحوث وفعاليات مؤتمر مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، 1429هـ/2008م، القاهرة/مصر: ص71؛ محمد عمارة، الأبعاد الروحية والمادية للأمن المجتمعي في الإسلام، بحوث وفعاليات مؤتمر مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، 1429هـ/2008م، القاهرة/مصر: ص104؛ محمد شوقي الفنجري، العدل الاجتماعي ودور الوقف في تحقيق الأمن المجتمعي، بحوث وفعاليات مؤتمر مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، 1429هـ/2008م، القاهرة/مصر: ص511؛ إبراهيم أبو محمد، منهج الإسلام في

- 1- الأمن السياسي: قوامه العدل، والشورى، قال تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾. وهذا النوع من الأمن رهن بالأمن المعيشي والحياتي والاقتصادي، فهو المحصلة النهائية لكل أنواع الأمن الأخرى.
- 2- الأمن الاقتصادي: وقوامه ضمان حد الكفاية لكل فرد، أي المستوى اللائق للمعيشة، وليس مجرد (حد الكفاف) الذي يعني المستوى الأدنى للمعيشة. إذ إنه مع افتقاد فرص العمل ونقص الإنتاج وعدم سد الحاجات المشروعة بالإنسان لا يمكن أن يتحقق معه أمن اقتصادي ولا اجتماعي، ثم إن هذه الأزمات ستؤدي في النهاية إلى قلق الإنسان على مصيره واضطراب نفسيته وربما أدى به هذا الأمر إلى التيه في دروب الجريمة والانحراف.
- 3- الأمن الصحي: ويكون بأمن الإنسان على نفسه من الأمراض والتلوث ومن الاعتداء عليها من قبل أخيه الإنسان، والمؤشر الذي يقاس به حالياً مدى توفر هذا النوع من الأمن هو نسبة الوفيات لدى الأطفال، ومتوسط عمر الإنسان داخل ذلك المجتمع. وللأمن الصحي علاقة وطيدة بالأمن الاقتصادي، فهو عامل أساسي في جعل الفرد يعطي إنتاجية كاملة دون عائق يحول بينه وبين تطلعاته، كما أنّ الرفاه الاقتصادي يعين على الرفع من مستوى الرعاية الصحية للإنسان.
- 4- الأمن النفسي والروحي: الذي يتحقق بالإحساس بالمعية الإلهية والأنس بالحضرة الربانية، وهو الغاية من تحقيق كل ما مضى من أنواع الأمن.
- 5- الأمن الفكري: ويقصد بالأمن الفكري انتشار الفكر الصحيح والسليم، إلى جانب ترك الإنسان يمارس التفكير بكل حرية، وانعدام الفكر السليم أو وضع قيود على التفكير يؤدي لا محالة إلى الإخلال بالأمن الحسي المادي.
- 6- الأمن القومي: وهو إما داخلي أو خارجي:
 - أ- الأمن القومي الداخلي: ويتمثل خاصة في القضاء على العبث بمقدرات الأمة ومحاربة الانحرافات المختلفة ومطاردة الجريمة والمجرمين، وحماية القانون العام، وتجريم كل من يعتدي على حرمة الفرد والمجتمع، ويوقع الأذى بالناس وبروعهم في حياتهم.
 - ب- الأمن القومي الخارجي: يتمثل في حماية الأوطان من الاختراقات الداخلية ومن الاعتداءات الخارجية، ورد العدوان وكسر شوكة الباطل.

3 القرض الحسن

1.3 تعريف القرض الحسن

القرض في اللغة: القطع، والقرض السلف، جاء في لسان العرب: "الْقَرْضُ الْقَطْعُ قَرْضُهُ يَقْرِضُهُ بِالْكَسْرِ قَرْضًا وَقَرْضَهُ قَطَعَهُ ... وَالْقَرْضُ وَالْقِرْضُ مَا يَتَجَارَى بِهِ النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَيَتَقَاضَوْنَهُ، وَجَمْعُهُ قَرُوضٌ وَهُوَ مَا أَسْلَفَهُ مِنْ إِحْسَانٍ وَمِنْ إِسَاءَةٍ... وَيُقَالُ أَقْرِضْتُ فَلَانًا وَهُوَ مَا تُعْطِيهِ لِیُقْضِيَكِهِ"⁽¹⁾. ويطلق اسما بمعنى الشيء المُقْرِض ومصدرا بمعنى الإقراض⁽²⁾.

وفي الاصطلاح: تمليك الشيء على أن يرد بدله⁽³⁾.

وعلاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي واضحة، إذ إن المُقْرِض يقتطع جزءا من ماله للمقترض. وسُمِّي قرضا حسنا لأنَّ المقرض لا يشترط منفعة مادية من وراء قرضه، ويقابله القرض بفائدة، وهو القرض الربوي الذي يرجو مُعْطِيهِ زيادة على قرضه من المقترض.

2.3 مشروعية القرض الحسن

القرض الحسن مشروع بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج : 77]، والقرض من فعل الخير، لأنَّ فيه إعانة للمسلم، ونفع لعيال الله بسد حاجاتهم.

وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة : 245]. وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد : 11]. فبالرغم من أنَّ الآيتين في الإنفاق في سبيل الله، إلا أنه قد يفهم منهما الحث على الصدقة وإنفاق المال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم، وفي سبيل الله بنصرة الدين. وكفى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيبا في الصدقة⁽⁴⁾، كما أنَّ من يعطي هذا المحتاج وجب عليه أن يعطيه ابتغاء وجه الله تعالى، لا يرجو

¹- ابن منظور، لسان العرب: مادة (قرض)، ج7، ص216.

²- الشربيني محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، 1418هـ/1997م، دار المعرفة، بيروت/لبنان: ج2

ص153

³- المصدر السابق: 153/2.

⁴- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 240/3.

منفعة من ذلك المحتاج. ويدخل ضمن الإنفاق والصدقة القرض الحسن بمعناه الاصطلاحي، كما سيأتي في الأحاديث التالية.

أما من السنة: فقوله ﷺ: "مَنْ نَقَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَقَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ..."⁽¹⁾. ولا يخفى ما في القرض من تنفيس على المسلمين وتيسير عليهم. جاء في نيل الأوطار: "وفي فضيلة القرض أحاديث وعموميات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقتة شاملة له"⁽²⁾.

ومن السنة أيضا قوله ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتَيْهَا مَرَّةً"⁽³⁾. وعن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً»⁽⁴⁾.

3.3 أنواع القرض الحسن:

للقرض الحسن نوعان: نوع استهلاكي ونوع استثماري⁽⁵⁾.

أما الاستهلاكي: فهو القرض الممنوح للأفراد من أجل سد حاجاتهم الشخصية والعائلية كالغذاء والسكن والمتعة...

¹- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث رقم: 2699؛ ج 4، ص 2074.

²- الشوكاني، نيل الأوطار: 272/5.

³- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، باب القرض، رقم: 2430، ج 2، ص 812.

⁴- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، باب: هل يعطي أكثر من سنه، رقم: 2392، ج 3، ص 116.

⁵- سيف هشام، أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية على التنمية، رسالة ماجستير، 1429هـ/2008م، جامعة ST Clements، بريطانيا، إشراف: مسلم اليوسف: ص 138-139.

أما الاستثماري: فهو القرض الموجه لغرض التنمية الاقتصادية واستثماره في مشروع مربح، ويقصده غالبا من تكون لهم المهارة والقدرة على الاستثمار لكن تنقصهم رؤوس الأموال، فيلجؤون إلى القرض الحسن، نظرا لانخفاض تكاليفه.

وكلا النوعين مندوب إليه، إذ فيه تيسير على المسلمين ودفع لحاجتهم، وصيانة لهم عن اللجوء إلى السؤال.

4 أثر القرض الحسن على الأمن الاجتماعي

1.4 أثر القرض على الأمن الاجتماعي من خلال نصوص القرآن والسنة

يكتسي القرض أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية، وقد بينا جانباً من أهميته، وبالإضافة إلى ذلك، فهو أحد الوسائل المشروعة للوصول بالفرد والمجتمع إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الأمن، ويظهر ذلك جليا من خلال تتبع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

1- القرض من العمل الصالح الذي يؤدي إلى تحقيق السعادة والطمأنينة التي هي جوهر الأمن وغايته النهائية، فقانون السعادة الذي رسمه الخبير العليم في القرآن الكريم مقدمته الإيمان والعمل الصالح، الذي من ضمنه القرض الحسن، ونتيجته السعادة والحياة الطيبة، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97].

2- القرض الحسن فيه تفريح وتيسير على المسلمين الذين وقعوا في أزمات اقتصادية، وهذا يؤدي إلى تيسير الله تعالى وتفريجه على المقرض نفسه، يقول الرسول ﷺ: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ..."⁽¹⁾، والتيسير من أهم الأمور المحققة للطمأنينة والراحة النفسية.

3- فيه تحقيق لمعية الله تعالى، وقوام الأمن الروحي والنفسي هو الإحساس بمعية الله تبارك وتعالى، يقول الرسول ﷺ: "...والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه..."⁽²⁾. فالمؤمن الذي يقرض أخاه المؤمن، هو في الحقيقة في عون أخيه مادام قرضه قائما لم يرد إليه، وهذا يجعل معية الله قائمة أيضا. وعنه ﷺ: "...ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته..."⁽³⁾.

¹ - سبق تخريجه.

² - سبق تخريجه.

³ - صحيح البخاري، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم: 2442، ح3، ص128.

4- القرض يساهم في تحقيق الأمن الاقتصادي للمقرض قبل المقرض، بمضاعفة ماله الذي أقرضه، ومضاعفة الثواب عليه، فالقرض الحسن داخل في عموم قوله تعالى: "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ" [البقرة: 245]، والله تعالى ذكر المضاعفة مطلقة غير مقيدة، فهي بهذا تعم المضاعفة في الدنيا وفي الآخرة معا.

5- القرض الحسن فيه رحمة بالمستضعفين، لما فيه من إعانتهم على تخطي أزماتهم التي يقعون فيها، ورحمة الإنسان بأخيه الإنسان سبب لنزول رحمة الله تعالى عليه، ورحمة الله تعالى سبب لتحقيق الراحة النفسية والشعور بالأمن. يقول الرسول ﷺ: "...وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحْمَاءُ"⁽¹⁾.

6- القرض الحسن نوع من أنواع الصدقة، لأن الصدقة لا تقتصر على المال فقط، فالمقرض يتصدق بمنفعة ماله للفقير أو المحتاج، بل ورد في بعض الأحاديث أنه أفضل من الصدقة، فهو بهذا سبب لتحقيق الأمن الصحي، حيث جعل الله الصدقة سببا لإطالة العمر وسببا للشفاء من الأمراض التي تلحق الإنسان، قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَتَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، وَيَذْهَبُ اللَّهُ بِهَا الْكِبَرَ وَالْفَخْرَ"⁽²⁾. وقال ﷺ: "حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَذَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ"⁽³⁾.

والصدقة كذلك سبب لنزول الرزق، وبهذا فهي من أسباب تحقيق الأمن الاقتصادي من هذا الجانب، قال رسول الله ﷺ: "استنزلوا الرزق بالصدقة"⁽⁴⁾. وقال ﷺ: "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا"⁽⁵⁾.

¹- صحيح البخاري، باب: عيادة الصبيان، رقم: 5655، ج 7، ص 117.

²- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر، ط2، حديث رقم: 13719، ج 17، ص 22.

³- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم: 10196، ج 10، ص 128.

⁴- البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط1، 2003م، رقم: 1152، ج 2، ص 415.

⁵- صحيح البخاري، باب: قوله تعالى: فأما من أعطى...، رقم: 1442، ج 2، ص 115؛ صحيح مسلم، باب في المنفق والممسك، رقم: 1010، ج 2، ص 700.

كما أنها سبب لنزول البركة بالرزق، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 276]، ويقول: ﴿قُلْ إِنْ رَبِّي يَسُدُّ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا: 39].

2.4 أثر القرض على الأمن الاجتماعي باعتباره وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي:

هناك عدة تعريفات للتكافل الاجتماعي، لعل أهمها وأوضحها تعريف د. عمارة، إذ عرفه بأنه: "التضامن والإعالة والرعاية على النحو الذي يجبر القصور الحادث لدى طرف من أطراف علاقة التكافل... فهو تفاعل بين طرفين أو أكثر" وعرفه أيضا بأنه: "النظام الذي يقيم علاقة التفاعل والتضامن والإعالة والرعاية بين أعضاء الاجتماع الإنساني في مجتمع من المجتمعات"⁽¹⁾. وأخصر التعاريف تعريف الطيار: "تعاون أبناء المجتمع -فرادى وجماعات- على تحقيق الخير ودفع الجور"⁽²⁾. كما عرفه الأستاذ عبد العزيز الخياط تعريفاً بين فيه حدود العلاقة بين الفرد والمجتمع، وحدود التكافل، حيث قال: "فمعنى التكافل الاجتماعي إذن: أن يتساند المجتمع أفراداً وجماعاته، بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة، وإنما يبقى للفرد كيانه وإبداعه ومميزاته، وللجماعة هيأتها وسيطرتها، فيعيش الأفراد في كفالة الجماعة، كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الأحاد ودفع الضرر عنهم"⁽³⁾.

وقد حرص الإسلام وألح على ضرورة التكافل بين أفراد المجتمع المسلم، وعبر عنه الرسول محمد ﷺ بتصوير بليغ واضح، فقال: "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى"⁽⁴⁾. وأبرز بعض سمات التكافل في قوله ﷺ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلَمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ

¹ عمارة، الأبعاد الروحية للأمن المجتمعي: ص123. وانظر: علوان عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط5، 1904هـ/1989م، دار السلام، ص15.

² الطيار عبد الله بن محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية، ط1، 1406هـ/1985م، مكتبة المعارف، الرياض/السعودية: ص20.

³ عبد العزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام: ص74 -نقلا عن: الطيار، التكافل الاجتماعي: ص20.

⁴ صحيح البخاري، باب: رحمة الناس والمهائم، رقم: 6011، ج8، ص10.

عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَتُهُ فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتُهُ مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ⁽¹⁾.

فأساس التكافل في الإسلام ومبناه: الأخوة والولاء الذين أقرتهما النصوص، ومنها الحديث السابق، ومنها أيضا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. إذ أوجب الله تعالى للمسلم على أخيه المسلم حقوقا عدة، ومن هذه الحقوق الحقوق المالية، ولعل أبرزها وأوضحها الزكاة والصدقة، يقول الإمام الغزالي: "اعلم أن عقد الأخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين، وكما يقتضي النكاح حقوقا يجب الوفاء بها قايما يحق النكاح ... فكذا عقد الأخوة... الحق الأول في المال، وقول الرسول: مثل الأخوين مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى، فكذا الأخوان، إنما تتم أخوتهما إذا ترافقا في مقصد واحد، فهما من وجه كما الشخص الواحد، وهذا يقتضي المساهمة في السراء والضراء، والمشاركة في المال والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار والمواساة بالمال مع الأخوة"⁽²⁾.

وقد نبه الشيخ محمد عبده على دلالات إضافة القرآن الكريم مصطلح المال إلى ضمير الجمع في سبع وأربعين آية، بينما لم يضيفه إلى ضمير المفرد إلا في سبع آيات، فقال: "لينبه الله بذلك على تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها، فكأنه يقول: إن مال كل واحد منكم إنما هو مال أمتكم"⁽³⁾. والحقوق المالية ليست هي بالضرورة الزكاة أو الصدقة فقط، فهناك القرض الحسن⁽⁴⁾ الذي هو من أهم الحقوق المالية للمحتاج في مال الموسر، ورغم ذلك لا نكاد نجد من تحدث عن القرض الحسن كوسيلة من وسائل التكافل إلا نادرا، وربما أشار إليها ضمن الصدقة. بالرغم من أهميتها في مجال التكافل الاجتماعي، وبالرغم من أهميته في تعزيز الأمن المجتمعي، ويتجلى ذلك في النقاط التالية:

1.2.4 تعزيز الشعور بالمحبة والأخوة والرحمة

القرض الحسن يعزز الشعور بالمحبة والأخوة والرحمة، وهذا عامل مهم من عوامل تحقيق الأمن، فبقدر ما تشد العاطفة والأخوة والمحبة أبناء الوطن الواحد بقدر ما تكون الرابطة

¹ صحيح البخاري، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم: 2442، ح: 3، ص: 128.

² إحياء علوم الدين: 52/3، طبعة عثمان خليفة 1933م - نقلا عن العوجي، الأمن الاجتماعي: ص: 84-83.

³ الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده: 194/5 - نقلا عن: عمارة، الأبعاد الروحية والمادية للأمن المجتمعي: ص: 120.

⁴ انظر: سيف هشام، أثر القرض على التنمية: ص: 141.

الإنسانية بينهم أقوى، ومتى وجدت هذه الرابطة فإنها تشكل سدا منيعا يحول دون إيذاء الأفراد بعضهم لبعض⁽¹⁾.

كما أن شيوع المحبة داخل المجتمع عامل مهم لتحقيق الأمن الاجتماعي، بحماية الإنسان نفسه وماله من الاعتداء عليه، يقول الماوردي: الألفة الجامعة واجبة "لأن الإنسان مقصود بالأذية، محسود بالنعمة، فإذا لم يكن ألفا مألوفاً تخطفته أيدي حاسديه، وتحكمت فيه أهواء أعدائه، فلم تسلم له نعمة ولم تصف له مدة، فإذا كان ألفا مألوفاً انتصر بالألفة على أعدائه وامتنع من حاسديه، فسلمت نعمته منهم وصفت مدته عنهم"⁽²⁾.

2.2.4 القضاء على كثير من المشاكل الاجتماعية

يمكن للقرض الحسن أن يتجسد في مؤسسة قائمة بذاتها، تساهم في حل الكثير من المشاكل الاجتماعية، لعل أبرزها: البطالة والفقر والعنوسة والأمية، فمن خلال القروض الحسنة يمكن للمرء أن يحصل عملاً شريفاً، فيقضي بهذا على فقره ويطرف عن مذلة السؤال، كما تمكن الشاب من التعجيل بالزواج، ريثما يحصل عملاً وأموالاً لرد القرض، كما يمكن بالقرض الحسن المساهمة في خفض نسبة الأمية، بتمويل غير القادرين على دفع مصاريف التعلم، ليتمكنوا من مواصلة دراستهم، وبالتالي تكون أمامهم فرصة أكبر لإيجاد عمل ودخل مقبولين، يمكنهم من تأمين حياتهم وحياة أسرهم.

والقضاء على أمثال هذه المشاكل الاجتماعية يعد السياج والسد المنيع أمام الجرائم المتوقعة، فانتشار الفقر يؤدي حتماً إلى انحراف طائفة من هؤلاء ووقوعهم في براثن الجريمة، لذا قال ﷺ: "كاد الفقر أن يكون كفراً"، كما أن البطالة تُعدُّ إحدى عوامل انتشار الجريمة، بسبب الفراغ الذي يصيب المرء العاطل، الذي لا يجد ما يشغل به نفسه، فمن لم يشغل نفسه بالطاعة أشغله بالمعصية، ومن الطاعات، طبعاً، الاشتغال باكتساب الرزق. ونفس الأمر يقال بالنسبة للعنوسة والأمية، فالعنوسة قد تدفع بالشباب، مع كثرة المغريات وضعف الوازع، إلى الوقوع في الأعراض والاعتداء عليها، طوعاً أو كرهاً.

¹- انظر: العوجي، الأمن الاجتماعي: ص 81.

²- الماوردي: ص 148، نقلاً عن: العوجي، الأمن الاجتماعي: ص 81.

كما أن أمثال هذه المؤسسات التي تساهم في جمع القروض من الأفراد في بوتقة واحدة وضمن برنامج عمل واحد يراعي الأولويات، تشكل عاملاً مهماً في تنمية الشعور بالتعاضد الإنساني والتراحم داخل أفراد المجتمع الواحد، بين المساهمين ومجموعة المستفيدين الذين يشعرون أن أقرانهم لم يتخلوا عنهم بل يشاركونهم في السراء والضراء، وليسوا عنهم بغافلين ولا غارقين في أموالهم وملأذهم، وهذا إن لم يدفع الضعفاء للدفاع عن هؤلاء الميسورين فلن يدفعهم للتعدي عليهم، لأنهم يعرفون أن مصلحتهم في مصلحة الميسورين، كما أن الحسن لا يمكن أن يقابل من عاقل إلا بالحسن⁽¹⁾.

فإذا كان البعض من الناس لا يقدرון للمحسن قدره، ولم يدفعهم ذلك إلى عدم الاعتداء على من أحسن إليهم، فإنه، على الأقل، سيتولد لديهم شعور بالانتماء إلى المجتمع، وإحساس بأن مصلحتهم لا تتم إلا بحماية مصالح الجماعة، وعلى رأسها الأمن، وأن أي ضرر يلحق بالجماعة سيؤثر فيهم كأفراد، أيضاً.

3.2.4 معالجة بعض الأمراض الاجتماعية

هناك الكثير من الأمراض التي تصيب الفرد داخل المجتمع، والمعينة على انتشار الجريمة، ولعل من أبرز هذه الأمراض الحقد والحسد والتباغض، الناتجة بدرجة كبيرة عن الطبقية التي تبرز في ظل انعدام التكافل الاجتماعي، وانتشار أمثال هذه المؤسسات من القرض الحسن ونحوه، سوف يحد، بلا شك، من هذه الأمراض، إذ يؤدي إلى إعادة توزيع الثروات توزيعاً عادلاً، بحيث يحصل كل فرد داخل المجتمع على حقه، ثم إنه سيرى الفقير والمسكين والمحتاج عموماً وكل من عمهم القرض الحسن اهتمام الأغنياء بهم ومساعدتهم في الخروج من محنهم وقضاء مآربهم والتكفل بأنفسهم، فتسود بهذا المحبة والمودة والترابط داخل المجتمع.

هذا فيما يخص الأمراض التي يمكن أن تظهر في الطبقة الدنيا، وكذلك الحال بالنسبة للطبقة الميسورة، فهناك أمراض اجتماعية تصيب هذه الطبقة، لعل أبرزها الشح والأنانية وعدم الإحساس بالمسؤولية، وأمثال هذه المؤسسات ستؤدي حتماً إلى التقليل منها، حيث ستساهم في

¹ - انظر: العوجي، الأمن الاجتماعي: ص 117.

التشجيع على الإقراض وتُشعر الفرد بأنه مسؤول عن أفراد مجتمعه، فتزول هذه الأمراض بصورة تلقائية.

4.2.4 تأثير القرض على الجانب النفسي للفرد

فمؤسسات التكافل عموماً ومؤسسات القرض الحسن خصوصاً، لا يقتصر أثرها على الجوانب المادية، فهناك جانب أعظم شأنًا متمثل في الروح المعنوية، إذ إن مجرد ضمان العامل لوجود من يدراً عنه المخاطر ويخفف عنه وعن ذويه محنه وأحزانه، كاف لتحريره من الخوف والقلق الذي يكبل تفكيره وإبداعه ويمنحه الثقة بالنفس وبالمستقبل، فترتفع معنوياته، وتنطلق طاقاته الإنتاجية بجسارة وتفاؤل، فيزيد نفعه وعطاؤه.

بالإضافة إلى ذلك، فالقرض، على خلاف الصدقة والزكاة، يشعر معه العامل بكرامته، ويساعده القرض على التغلب على عوامل الضعف وأسبابه لديه، والمؤدية إلى ضعف الثقة في نفسه، كانهدام رأس المال، وانعدام المسكن، وعدم وجود مهارة من مهارات الحياة المعينة على إيجاد وظيفة ما، والقرض الحسن يمنحهم الثقة بأنفسهم، ويرفع من معنوياتهم، وفي هذا زيادة في إنتاجهم وإبداعهم، وابتعاد عن الوقوع في الجريمة، التي تظهر أحياناً كردة فعل لضعف الثقة بالنفس⁽¹⁾.

3.4 أثر القرض على الأمن الاجتماعي باعتباره أداة من أدوات التمويل:

للملكية الفردية أهمية بالغة داخل أية منظومة اقتصادية، فهي تحقق للفرد كيانه، وتحفظ له كرامته وشخصيته، ما يدفعه إلى الدفاع عن مكتسباته والذود عنها، فيحیی الملكية من التخريب والتلف، كما أن الملكية الفردية عامل مهم في إذكاء روح المنافسة، مما يزيد في الإنتاج وإتقانه، ويؤدي بالتالي إلى الازدهار الاقتصادي⁽²⁾. ولأجل هذه الميزات وغيرها أقر المولى تبارك وتعالى الملكية الفردية، وشرع ما يحققها ويحفظها.

إلا أن لها من المساوئ ما لا يخفى، كذلك، ولعل أبرزها⁽³⁾:

¹ - انظر: الربوبي ربيع محمود، التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم، تحليل اقتصادي وفقهي، 1419هـ/1997م، مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي: ص42.

² - علوان، التكافل الاجتماعي: ص26.

³ - انظر: المرجع نفسه.

- تقسيم المجتمع إلى طبقتين؛ طبقة غنية إلى حد الترف، وطبقة فقيرة معدمة.
 - توليد الأحقاد بين هذه الطبقات، وإذكاء الصراع بينهما، وظهور الفتن والثورات.
 - إعطاء أصحاب رؤوس الأموال السلطة القوية والنفوذ الكبير في تسيير سياسة الدولة حسب مصالحهم وأهوائهم، وربما أدى بهم ذلك إلى إثارة الحروب والنزاعات لاستعمار الشعوب والمجتمعات الضعيفة بغية تأمين الأسواق التجارية لمصنوعاتهم، أو تسويق سلاحيهم.
 - احتكار السلع، والتواطؤ على رفع الأسعار، وافتعال الشدائد والأزمات.
- ولهذه الأسباب، التي تعتبر إخلالا بالأمن الاقتصادي والمجتمعي ككل، فقد شرع الإسلام ما يخفف من حدتها، فشرع الزكاة والصدقة والقرض الحسن، قصد تفادي سلبيات الملكية الفردية، مع الاحتفاظ بإيجابياتها التي لا تنكر. كما منع الإسلام الربا، الذي يعدُّ سببا مهما لترسيخ هذه السلبيات، فهو يؤدي إلى تحصيل النقود من غير مقابل من العمل، ما ينتج عنه التضخم الذي هو أحد معضلات الاقتصاد المعاصر، كما يؤدي إلى تركيز الثروات في فئة قليلة من المرابين، واستغلال حاجة المقترض، ما يتولد عنه الأحقاد والأطماع فيما عند الآخر، وفي هذا إخلال بالأمن⁽¹⁾.
- إن تأثير القرض الحسن على الأمن الاجتماعي، كوسيلة من وسائل التمويل، بالغ الأهمية، إلا أن آثاره مترابطة ببعضها البعض ترابطا شديدا، نحاول تناول كل عنصر على حدة، لكن ستظهر أثناء المعالجة مدى صعوبة الفصل بين هذه العناصر، ومدى تداخلها مع بعضها البعض، فلكل عنصر تأثير على عنصر آخر أو أكثر.

1.3.4 المساهمة في زيادة الاستثمار ودفع عجلة التنمية نحو الأمام:

نهى المولى تبارك وتعالى عن الاكتناز وتوعد المكتنزين، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]، إذ إن كثر الأموال وحبسها عن التداول يخرجها عن وظيفتها الأساسية، ويؤدي إلى تعطيل جزء من مقدرات الأمة ومواردها عن العمل والإنتاجية، وبالمقابل، فإن توظيفها، بشتى الوسائل المشروعة، ومنها القرض الحسن، يؤدي

¹ - انظر: العوير محي الدين خير الله، الجمعيات الخيرية الإسلامية ودورها في التكافل الاجتماعي، ط 1، 1427هـ/2006م، دار النهضة، دمشق/سوريا: ص 432.

إلى نشر الأموال بين أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع، مما يساهم في زيادة الحركة التجارية، ويؤمن بذلك الاقتصاد من الركود⁽¹⁾.

كما أن القرض الحسن يزيد من الاستثمارات بزيادة الكفاءة الحدية لرأس المال، إذ إنه من المعلوم في الاقتصاد الرأسمالي أن الاستثمار يتوقف على الكفاءة الحدية لرأس المال، إذ إن المستثمر يقارن بين سعر الفائدة -باعتباره تكلفة للاقتراض- وبين العائد المتوقع للأصل الرأسمالي، وكلما ارتفع سعر الفائدة نتيجة لتزايد الطلب على الاستثمار انخفضت الكفاءة الحدية لرأس المال، ومن ثم ينخفض معدل الاستثمار وبالتالي يحدث الركود. وحيث إنَّ الفائدة في القرض الحسن تساوي الصفر، فإن الكفاءة الحدية لرأس المال في المنظومة الإسلامية مرتفعة، وبالتالي لا توجد حدود للعائد على رأس المال⁽²⁾.

ويؤكد ذلك (Leibling) في دراسته التي أجراها على التجربة الأمريكية بين سنتي (1970-1978) حيث وجد أن الفوائد قد بلغت ثلث العائد الإجمالي على رأس المال، مما أدى إلى تآكل أرباح الشركات وانخفاض إنتاج الاقتصاد الأمريكي، وبالتالي انخفاض التكوين الرأسمالي، ولذا فإن الفائدة تؤدي إلى زيادة التكاليف وانخفاض مشاريع التنمية، وكلما ارتفع سعر الفائدة أصبح عائق الاستثمار أكبر⁽³⁾.

والكفاءة الحدية لرأس المال الممول بالقرض الحسن أعلى منها في الممول بالمشاركة، رغم أهمية هذا النوع من التمويل، لعدم وجود طرف آخر غير المنظم يشارك في الربح، وهذا يساهم في تمويل حتى بعض المشاريع التي قد لا يغطي عائدها سوى تكاليف المنظم والعمل والأصول، ولا تكون فيها أرباح إضافية، وهذه ميزة يتفرد بها القرض الحسن عن غيره من وسائل التمويل المختلفة، والتي تعتمد على المشاركة غالباً.

¹ - انظر: العوير، الجمعيات الخيرية الإسلامية: ص 433-434.

² - انظر: الروبي، التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم: ص 169.

³ - هشام يوسف، أثر القرض على التنمية: ص 127.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن القرض الحسن يمكن من توفير التمويل للمستثمر الذي لا يتكلف عناء الفائدة التي تفرضها عليه البنوك، محولا هذه الفائدة إلى أرباح إضافية تمكن المستثمر من زيادة ادخاره، ومن ثم زيادة استثماره، وهذه الآلية هي جوهر عملية التنمية⁽¹⁾.

2.3.4 محاربة الفقر:

الفقر إخلال بالأمن، وكان الرسول ﷺ يستعيز منه، ولعل السبب في ذلك ما يؤدي إليه الفقر من نتائج سلبية على الفرد وعلى المجتمع، ولعل أبرزها⁽²⁾:

- إن الإنسان مدفوع بغريزته للبحث عما يشبع حاجاته الأساسية، والفقير كغيره من الناس، يسعى لذلك، فإذا لم يتمكن من إيجاد سبيل مشروع، وكانت سبل الغواية مفتوحة وميسورة، فإنه من السهل عليه سلوكها، وقد أوضح ذلك ﷺ في أسلوب قصصي، ففي مسند أحمد عنه ﷺ قال: "قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ صَدَقَةً فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ وَقَالَ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ ثُمَّ قَالَ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْرَجَ الصَّدَقَةَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ قَالَ فَأَتَيْ فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتُكَ فَقَدْ تُقْبِلُتْ أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا يَغْنِي أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ وَأَمَا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَغْنِي بِهِ وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيَنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ".
- وقد تدفع الفقير الطبقيّة والتفاوت بين أفراد المجتمع إلى ارتكاب الجريمة، انتقاما، وحسدا وبغضا.
- كما أن الفقر يقف غالبا عائقا أمام الزواج، وهذا قد يؤدي به إلى الوقوع في الفاحشة والجريمة.
- ويتصل الفقر بجرائم القتل مباشرة، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ...﴾ [الأنعام: 151]. وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 31].

ويعد القرض الحسن أحد أهم أسباب الخروج من الفقر الذي يعاني منه الكثير من الأفراد في شتى أصقاع العالم، فمن خلال القرض يتمكن الفقير من اكتساب القوة اللازمة لدخول المعترك

¹ - المرجع نفسه: ص 140.

² - انظر: روضة محمد بن ياسين، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، 1413هـ/1992م، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض/السعودية: 206/1.

الاقتصادي، وتركه يدخل إلى المعتزك دون تأمين قرض له، معناه تركه يواجه الهزيمة، يقول الشيخ محمد الغزالي: "لقد سمعت أحد الفقراء يشكو سوء الحال، وقلة الربح.. برغم جده، ويقول معتذرا: إن الجنيه يقرع الباب أولا ويسأل: هل أخي هنا؟ فإن قيل له: نعم، دخل، وإن قيل: لا، يمم شطر ناحية أخرى، باحثا عن مستقره إلى جنب أخيه، وقد يكون أخوه مدفونا تحت التراب، أو محبوسا في جوف خزانة"⁽¹⁾.

فالفقير لا يحتاج دائما إلى صدقة أو زكاة، بل يكفي أن يكون له رأسمال ليتمكن من استثماره وتوظيف مهاراته، وكما يرى الدكتور محمد يونس⁽²⁾، فإن الفقير إنما هو في الحقيقة مفقرٌ من خلال منظومة مغلوبة حول الفقر والفقراء، حيث يُرى الفقير أنه غير قادر على الإنتاج والعمل، ولكن هذا الأمر غير صحيح، إذ بإمكان الفقير الإنتاج كما يفعل غيره لو أُتيحت له نفس الفرصة المتاحة لأفراد آخرين، وهذه المنظومة المغلوبة، للأسف الشديد، تؤدي إلى بقاء دائرتي الفقر والغنى في المجتمع دائرتين مغلفتين، تسير إحداهما إلى مزيد من الفقر، والأخرى إلى مزيد من الغنى.

3.3.4 محاربة البطالة بتوفير التمويل وتنمية الموارد البشرية:

لا يمكن للأمن الاقتصادي والاجتماعي -عموما- أن يتحقق في ظل افتقار فرص للعمل، إذ مع عدم توفر العمل وانعدام الدخل تعصف بالإنسان الحاجات المشروعة ولا يتوصل إلى تحقيقها، مما يؤثر سلبا على تفكيره وسلوكه، وربما أدى به ذلك إلى الانحراف.

ضف إلى ذلك أن البطالة أحد أهم العوامل المساهمة في زيادة التضخم⁽³⁾، ويرجع السبب في ذلك إلى أن البطالة تؤدي إلى قلة الإنتاج، وينتج عن هذا قلة في السلع المعروضة، وتزداد الأسعار بموجب قانون العرض والطلب. وهذا هو جوهر التضخم -أي: الزيادة في الأسعار-

والقرض الحسن يساهم بشكل مباشر في التخفيف من البطالة، إذ غالبا ما يتخرج الطالب من الجامعة باحثا عن عمل، ولا تكون بحوزته أية مدخرات، ومن شأن القروض الحسنة مساعدة

¹ محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ط3، 2005م، شركة نهضة مصر: ص98.

² انظر: مجدي علي سعيد، تجربة بنك الفقراء، ط2، 1428هـ/2007م، الدار العربية للعلوم-ناشرون، بيروت/لبنان: ص37.

³ -وضاح نجيب رجب، التضخم والكساد الأسباب والحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1432هـ/2011م: ص72.

هؤلاء الشباب في إنشاء مشاريع خاصة بهم، وإذا كانت هناك مؤسسة للقرض الحسن قائمة بذاتها، بحيث تدرس السوق والفرص المتاحة أمام الشباب، فتوجههم إلى المشاريع الأكثر احتمالية للنجاح، فهذا يكون من أهم الدوافع لإقبال الشباب عليها.

بالإضافة إلى ذلك، فقد لا تكون للمرء مهارة يتمكن بها من اكتساب وظيفة ودخل قار، فبإمكان القروض الحسنة التدخل في هذه الحالة، لتوفير التكاليف اللازمة لاكتساب هذه المهارات، ليتمكن من رد القرض بعد إيجاد الوظيفة. وهذا جانب من تحسين المورد البشري.

وهناك جانب آخر مهم، وهو معالجة المشاكل العمالية، من خلال القرض الحسن، كمشكل السكن والعلاج والزواج... التي تعتبر ضرورية لكل مورد بشري، فهذه المشاكل تحول دون تمكين العامل من أداء عمله، حتى وإن قاوم هذه المنغصات وأدى عمله فلن يؤديه بكفاءة، وفي هذا ضرر لا يقف مداه عند العامل المحتاج بل يمتد سلبا إلى صاحب العمل، وبالتالي إلى الاقتصاد القومي، ثم يرتد إلى الجميع. وعلى مدى أطول فإن القرض يتيح فرصا أرحب لتحسين تربية أبناء العمال ورفع مستوى إعدادهم للحياة العملية، بزيادة تسليحهم بأدوات المهنة والصحة والتعليم والمهارة اللازمة لها. وللتراكم أثره البالغ في تنمية الموارد البشرية، إذ إن إقالة عثرات الضعفاء يؤدي إلى استمرار تلك الموارد البشرية في عطاءها، بل ويزداد أكثر، حيث تتمكن من تنمية قدراتها ومهاراتها، وينعكس ذلك إيجابيا على الأبناء، ثم الأحفاد، حيث يرثون بيئة مواتية وأرضا خصبة لغرس أشجار مثمرة⁽¹⁾.

كل التأثير الذي ذكرناه هو تأثير مباشر، وهناك تأثير غير مباشر للقرض الحسن، يتمثل في التخفيف من حدة البطالة، ذلك أنه إذا علمنا أن سعر الفائدة يؤدي إلى قلة الاستثمارات، وأن انعدام الفائدة يرفع من الكفاءة الحدية لرأس المال وبالتالي يؤدي إلى انتعاش الاستثمارات وزيادتها، فإن هذا يعني أن انعدام الفائدة (الربا) يؤدي إلى توفير مزيد من مناصب الشغل، وبالتالي توظيف مزيد من اليد العاملة.

4.3.4 المساهمة في عدالة التوزيع:

¹ - انظر: الروبي، التكافل الاجتماعي في القرآن: ص 41.

كان الإنسان يأمل في التنمية وفي الرخاء الاقتصادي، وتحقق له جانب كبير من ذلك، لكن الكثير من الناس لم يحسوا ولم يشعروا بتغير في حياتهم، رغم كل ذلك، بل ازداد الكثير منهم فقرا على فقرهم، وحاجة إلى حاجتهم، والسبب في ذلك أن ثمار هذا النمو والرخاء لم توزع توزيعا عادلا، بل الأكثر من ذلك، أنه تم سلب بعض مما تبقى لهؤلاء المستضعفين ليصب في أرصدة المستقوين. فقد ثبت، مثلا، أن الولايات المتحدة الأمريكية وحدها تستهلك أكثر من 25% من الغذاء والموارد المتاحة في العالم، مع أن عدد سكانها نحو 5%، كما ثبت أن إجمالي ثروة نحو 200 من أثرياء العالم تعادل دخل 42% من سكان العالم مجتمعين⁽¹⁾.

وهذا الاختلال في التوزيع وانعدام العدالة هو أحد أهم أسباب انعدام الأمن الداخلي والخارجي معا، فالإرهاب والجريمة المنظمة سببها الرئيس وجود الخلل في توزيع الثروات، فهو تعبير عن السخط والحقد الذي يراود المستضعفين في كافة أصقاع العالم.

وهذا الاختلال في التوزيع، له آثاره على الأمن الاقتصادي كذلك؛ فسوء التوزيع يؤدي إلى انخفاض الاستهلاك بسبب عدم قدرة فئة عريضة من المجتمع على توفير حاجياتها، وهذا يؤدي إلى نقص الاستهلاك الكلي وبالتالي نقص الطلب، فنقص مستوى التشغيل وزيادة البطالة، ومضاعفة المخاطر والكوارث المحدقة بالعمال وأصحاب الأجور، كما أنه يؤدي إلى زيادة القدرة الشرائية لدى مستهلكي السلع غير الضرورية، وبالتالي يساء تخصيص موارد وإمكانيات المجتمع الإنتاجية فتوجه إلى الكماليات على حساب الضروريات⁽²⁾.

ويساهم القرض بفائدة (ربا) في تركيز الثروات في فئة قليلة من الناس، وامتصاص عرق الفئة المستضعفة، مما يدفع إلى الإخلال بالتوزيع، يقول الدكتور الألماني شاخت، مدير بنك الرايخ سابقا: "إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين"⁽³⁾.

¹ - محمد الفنجري، العدل الاجتماعي ودور الوقف في تحقيق الأمن المجتمعي: ص 510.

² - انظر: الروبي، التكافل الاجتماعي في القرآن: ص 39-40. فهي، الرعاية الاجتماعية: 229-230.

³ - سيف هشام، القرض وأثره في التنمية: ص 120.

كما أن المنظومة المصرفية الحديثة تركز سوء التوزيع، حيث إنها لا تمنح القروض إلا لمن لديهم ممتلكات بالفعل، والقرض في حد ذاته ييسر المعاملات ويعطي فرصة أكبر للمقترض لزيادة دخله، أما من ليست لديهم ممتلكات أصلاً فلا يستطيع الحصول على قرض، وبالتالي، فإن أمثال هذه المؤسسات تمنح ممتلكات لمن لديهم ممتلكات أصلاً، وتحرمها ممن ليس لديهم تلك الممتلكات، فيزداد الغني غنى والفقير فقراً⁽¹⁾.

وتوفير القرض الحسن يخلصنا من مثالب القروض الربوية بتوفير البديل للمقترضين، وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة إعادة النظر في الفئة المستهدفة من القرض، إذ إنه حتى في البنوك الإسلامية، يصعب على المعدم الحصول على قرض لاستثماره، ويستأثر أصحاب الملاء بالقروض، ويحرم منها من هم بأمر الحاجة إليها، وهذا يتناقض ومقاصد القرض الحسن.

وبما أن الحصول على قرض يعني الحصول على فرصة لزيادة الدخل، فإنه بإمكاننا تخيل ما قد يحدثه القرض الحسن للفئة الدنيا من المجتمع من أثر على زيادة دخولها، وزيادة الدخل، يعني إمكانية أكبر للدخار، وهذا يعني إمكانية أكبر لاستثمار أموالهم، وهكذا يتمكن الفقير من خلال القرض الحسن من الخروج من دائرة الفقر المغلقة، إلى دائرة أكبر يزداد قطرها مع مرور الوقت. كما أن توفير إمكانية أكبر للطبقة الدنيا لزيادة دخلها، مقابل تبرع الطبقة الأعلى بفرصتها في زيادة مدخراتها، يساهم في تحقيق العدالة في التوزيع. ونحقق بهذا قدراً أكبر من عدالة التوزيع، ونتجنب تكديس الثروات في فئة قليلة من الناس، والصدقة نفسها، يمكن أن تكون عاملاً مساهماً في تكريس اللامعالة في التوزيع، إذ يمكن أن تؤدي إلى استمراء فئة من المستضعفين للصدقة ما يقعدهم عن العمل والمثابرة، بخلاف القرض الحسن.

5.3.4 المساهمة في خفض التضخم:

لا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين بشأن تعريف التضخم، وقد عرفه بعضهم بناء على آثاره، وهو التعريف الأكثر انتشاراً، فقالوا: التضخم هو: "الزيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار"، كما عرّف بأنه: كميات كبيرة من النقود تطارد كميات ضئيلة من السلع⁽²⁾.

¹- انظر: مجدي سعيد، تجربة بنك الفقراء: ص 39-40.

²- وضاح نجيب، التضخم والكساد: ص 19.

ولا يخفى ما للتضخم من آثار سيئة على الاقتصاد والمجتمع عموماً، فهو يؤدي إلى الارتفاع الجنوني في الأثمان، والذي يواكبه تدنٍّ مستمرٍّ في الأجر الحقيقي الراسي لأصحاب الأجور الثابتة، نتيجة فقد الوحدة النقدية لقيمتها، مما يؤدي إلى تآكل قيمة الأموال التي يحصلون عليها كأجور ومعاشات بمعدلات تفوق أي زيادة طفيفة تطراً على أجورهم. فإذا كان راتب موظف هو 100 وحدة نقدية، وزاد راتبه بـ 5 ون. وكانت نسبة التضخم 15% -وهي نسبة متواضعة لا تمثل الواقع الذي اعترف المختصون أنه يبلغ أكثر من 20%، فإن راتبه بعد العلاوة، الذي هو 105 ون. قد نقصت قيمته الحقيقية فأصبحت تساوي 89,15 ون، وهذه إحدى صور انعدام الأمن، إذ يؤدي ذلك إلى الاضطراب والقلق، والخوف من المستقبل⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، فللتضخم أثره على سوء توزيع الدخل، إذ تدل الإحصائيات على أن المستفيدين من التضخم هم البرجوازيون الذين تزداد ثرواتهم نتيجة للارتفاع العشوائي الذي حل بأصولهم الثابتة من آلات وعقارات وأراض، أما المتضررون منه فهم أصحاب الدخل التعاقدية ومعدومي الدخل من الكادحين والمتعطلين وغيرهم⁽²⁾.

ولعل أهم أسباب التضخم، إلى جانب البطالة (التي أشرنا إليها سابقاً)، ما يعرف بسعر الفائدة، أو الربا بالتعبير القرآني، وقد اعتبر (فرايهرفون بيتمان) في كتابه (كارثة الفائدة) أن الفائدة هي التضخم ذاته، حيث تؤدي الفائدة إلى زيادة كمية النقود المعروضة دون وجود مقابل لها من الإنتاج، مما يؤدي إلى تدهور قيمتها، وبالتالي زيادة الأسعار وتدهور القدرة الشرائية للمواطن. ولعل القرض الحسن من أهم أساليب التمويل التي تحول دون زيادة سرطانية لكمية النقود، نظراً لكون الفائدة فيه تساوي الصفر، وهو ما يعني عدم وجود نقود لا يقابلها سلع وخدمات، وهذا يعني المحافظة على قيمة النقود، واستقرار الأسعار.

وتساهم الفائدة في التضخم أيضاً من خلال حصول البنك على فوائد مرتفعة، تزيد أحياناً على 20% من القيمة من المقترضين من الصناع والتجار، وهذا سوف يؤدي إلى ارتفاع مطرد في الأسعار، حيث إن نسبة الـ 20% والتي تمثل فائدة القروض سوف تضاف إلى تكلفة السلع المنتجة،

¹- انظر: اسكندر، الأمن الاجتماعي: ص 24. سيف هشام، القرض وأثره في التنمية: ص 125.

²- انظر: اسكندر، الأمن الاجتماعي: ص 24؛ وضاح نجيب، التضخم والكساد: ص 100.

فترتفع الأسعار بالنسبة نفسها، وهذا هو أهم مظاهر التضخم، كما أن زيادة كمية الديون نتيجة لعدم القدرة على الوفاء يؤدي إلى زيادة الطلب على المزيد من القروض، ومن ثم ارتفاع سعر الفائدة، وهذا يعني زيادة أكبر في كمية النقود، وبالتالي زيادة في تدهور قيمتها الحقيقية، وهذا يعني مزيداً من ارتفاع في الأسعار وتدهوراً في القدرة الشرائية⁽¹⁾.

ويأتي دور القرض الحسن في هذه الحالة كذلك، ليساهم بفعالية في معالجة هذه الآثار، حيث إن انعدام الفائدة يعني انخفاض التكاليف بنسبة كبيرة (خاصة إذا علمنا أنها قد تتعدى الـ 20% أحياناً)، وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع، ما يعني التأثير المباشر في التضخم.

6.3.4 زيادة حجم الاستهلاك الكلي والمنفعة الحدية الكلية للدخل:

القرض الحسن، كما رأينا، يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل توزيعاً عادلاً، وهذا معناه تحويل التوزيع من فئات ينخفض لديها الميل الحدي للاستهلاك، إلى فئات يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك، إذ إنه مع ارتفاع الدخل يزداد الاستهلاك زيادة متناقصة ويزداد الادخار زيادة متزايدة، ويحدث العكس عند انخفاض الدخل، إذ يزداد الاستهلاك مقابل انخفاض الادخار، وهذا يؤدي في النهاية إلى زيادة حجم الاستهلاك الكلي، ولهذا فائدته الاقتصادية المتمثلة في رفع الطلب على الاستثمار وبالتالي حماية الاقتصاد من الركود، مع ما يستتبعه من توفير مناصب شغل، وبالتالي التخفيف من حجم البطالة، وزيادة الدخل... وقد يكون هذا أحد التفسيرات العلمية لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195].

وأيضاً، فإن إعادة التوزيع العادل يؤدي إلى ارتفاع المنفعة الحدية الكلية للدخل، ذلك أن المنفعة الحدية لدى الأغنياء تكون أكثر انخفاضاً، بينما تكون لدى الفقراء أكثر ارتفاعاً منها لدى الأغنياء، والقرض الحسن يؤدي إلى تحويل دخول ذات منفعة حدية منخفضة (وقد تكون سالبة

¹ - انظر: القصاص، جلال جويده، الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي، ط1، 2010م، الدار الجامعية، الإسكندرية/مصر: ص156؛ سيف هشام، القرض وأثره في التنمية: ص125.

لإنفاقها على سلع ضارة) إلى دخول ذات منفعة حدية مرتفعة، مما يرفع المنفعة الحدية الكلية للدخول، ويؤدي بالتالي إلى مضاعفة الإشباع الكلي⁽¹⁾.

5. الخاتمة: نتائج الدراسة والتوصيات

في الأخير، يمكننا تلخيص أهم نتائج الدراسة في النقاط التالية:

1. الأمن الاجتماعي في مفهومه الشامل هو: اتقاء كل المخاطر والأزمات والنكبات الصغرى والكبرى التي يمكن أن تسبب خسائر مادية أو معنوية للفرد في المجتمع، ووضع نسق من الضمانات لحماية الفرد منها وتعويضه تعويضا عادلا في حالة حدوثها، ليصل في النهاية كل فرد إلى السكينة والطمأنينة التي هي لب الأمن. فهو بهذا يشمل مختلف أنواع الأمن، ويتعلق بكافة مجالات الحياة.
2. يساهم القرض الحسن في تحقيق الأمن للمقرض، كونه من الأعمال الصالحة التي تؤدي إلى تحقيق الحياة الطيبة، وأيضا فإنه يحقق للمسلم المقرض معية الله تعالى، وهو سبب لحصول التيسير من الله تبارك وتعالى وقضاء الحاجات، كما أنه وسيلة لمضاعفة المال، وذلك لوعده الله تعالى للمنفق والمقرض بمضاعفته له ما أقرضه أو أنفقه، كما أنه سبب لنزول رحمة الله تعالى على عباده، وكل هذه آثار غيبية، لكن لها شواهد ومؤيدات في الواقع المحسوس.
3. ويساهم القرض الحسن، كونه أحد أنواع الصدقة، في نزول الرزق وطول العمر والشفاء من الأمراض والأسقام التي تنغص على الإنسان عيشه، وتمنعه متعة الإحساس بالأمن والطمأنينة.
4. كما أن القرض الحسن يساهم في تعزيز الشعور بالمودة والرحمة ويقوي روابط الأخوة، وهذه تعتبر أهم عامل لتحقيق الأمن، كما يمكنه أن يساهم في التخفيف من البطالة والفقر والعنوسة والأمية، التي هي من أبرز المشاكل الاجتماعية التي تحول بين المجتمع وتحقيقه للأمن الشامل.

¹ - انظر: الروبي، التكافل الاجتماعي في القرآن: ص 40-41.

5. كما أن للقرض إمكانية التأثير على الأمن الاقتصادي، والذي هو جزء من الأمن الاجتماعي، من خلال المساهمة في زيادة الاستثمار والدفع بعجلة التنمية نحو الأمام، ومن خلال المساهمة في محاربة الفقر والبطالة، وتنمية الموارد البشرية، كما أنه يساهم في تحقيق عدالة التوزيع، الذي هو أحد معضلات الاقتصاد المعاصر، والذي يؤدي الإخلال به إلى الإخلال، ضرورة، بالأمن، ويساهم القرض الحسن أيضا في خفض التضخم، والتقليل من آثاره، حيث يؤدي إلى نتائج تضر بالاستقرار الاقتصادي، وفقد الثقة بالعملة المحلية.

6. ويساهم القرض الحسن في زيادة حجم الاستهلاك الكلي والمنفعة الحدية الكلية للدخول، وهذا يعتبر عاملا مهما في دفع عجلة الاستثمار نحو الأمام. وتتمثل أهم التوصيات لهذا البحث فيما يلي:

1. ضرورة مؤسسة القرض الحسن، لضمان الاحترافية والفعالية، وأيضا الاستمرارية.
2. ضرورة البحث عن بدائل عملية وفعالة تغني عن الفائدة الربوية لضمان استمرارية مؤسسات القرض الحسن، وضمان إمكانية توسعها بسرعة أكبر مما هي عليه الآن.
3. على الدولة المساهمة في إنشاء مؤسسات القرض الحسن وتفعيلها ودعمها ، لأن الأمن وظيفة الدولة بالدرجة الأولى، خاصة وأنها مؤسسات غير ربحية، وهي في النهاية ستعود على الدولة بنتائج جد إيجابية. كما يمكن للدولة أن تساهم في ضمان أموال المقرضين، تشجيعا لهم وحماية لأموالهم.
4. إشاعة ثقافة التكافل والتراحم داخل المجتمع، ومحاربة المادية والأنانية المفرطة، من خلال التوعية عن طريق مؤسسات التربية داخل المجتمع، وعلى رأسها المدرسة والمسجد.

6. قائمة المراجع:

1. إبراهيم أبو محمد، 2008م، منهج الإسلام في تحقيق الأمن الرؤية الأبعاد، بحوث وفعاليات مؤتمر مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، القاهرة/مصر.
2. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (711هـ)، 1414هـ، لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت/لبنان.

3. إسكندر نبيل رمزي، 1988م، الأمن الاجتماعي وقضية الحرية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية/مصر.
4. ربيع محمود الروبي، 1997م، التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم، تحليل اقتصادي وفقهي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.
5. محمد بن ياسين روضة، 1992م، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض/السعودية.
6. سيف هشام، 2008م، أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية على التنمية، رسالة ماجستير، جامعة ST Clements، بريطانيا، إشراف: مسلم اليوسف.
7. محمد بن الخطيب الشربيني (977هـ)، 1997م، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، ط1، بيروت/لبنان.
8. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، 1985م، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، ط1، الرياض/السعودية.
9. عصام أحمد البشير، 2008م، المقومات الإيمانية للأمن المجتمعي في الإسلام، بحوث وفعاليات مؤتمر مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، القاهرة/مصر.
10. علوان عبد الله ناصح، 1989م، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، ط5.
11. محمد عمارة، 1998م، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، ط1، القاهرة/مصر.
12. مصطفى العوجي، 1983م، الأمن الاجتماعي، مقوماته تقنياته ارتباطه بالتربية المدنية، مؤسسة نوفل، ط1، بيروت/لبنان.
13. محيي الدين خير الله العوير، 2006م، الجمعيات الخيرية الإسلامية ودورها في التكافل الاجتماعي، دار النهضة، ط1، دمشق/سوريا.
14. فهي سيد، 2002م، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية/مصر.
15. أحمد بن محمد بن علي الفيومي (~770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت/لبنان.

16. جلال جوييدة القصاص، 2010م، الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي، الدار الجامعية، ط1، الإسكندرية/مصر.
17. علي سعيد مجدي، 2007م، تجربة بنك الفقراء، الدار العربية للعلوم-ناشرون، ط2، بيروت/لبنان.
18. محمد الغزالي، 2005م، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، شركة نهضة مصر، ط3، مصر.
19. محمد شوقي الفنجرى، 2008م، العدل الاجتماعي ودور الوقف في تحقيق الأمن المجتمعي، بحوث وفعاليات مؤتمر مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، القاهرة/مصر.
20. محمد عمارة، 2008م، الأبعاد الروحية والمادية للأمن المجتمعي في الإسلام، بحوث وفعاليات مؤتمر مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، القاهرة/مصر.
21. نجيب رجب وضاح، 2011م، التضخم والكساد الأسباب والحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ط1.